

نماذج من المعاني التربوية  
في مباحث النكاح  
من كتاب عمدة السالك للإمام  
ابن التقيب المصري رحمه الله

م. م. سعد طه لطيف



## مستخلص البحث

ان النكاح في الإسلام قد احتوى على جوانب ومعانٍ تربوية عظيمة يتحصن من خلاله الفرد من الانزلاق في مهاوي الشهوات والمعا�ي وبهذا التشريع العظيم هذب الإسلام الغرائز الجنسية ووضع ضوابط الالتقاء بين الجنسين على ارض من الطهر والعفاف ، وقد حاولت بيان بعض هذه الجوانب المشرقة في هذا البحث .  
المقدم الى مجلة كلية الإمام الأعظم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

### **Summary:**

Marriage in Islam contains great educational aspects and meanings through which the individual is protected from slipping into the abyss of desires and sins. With this great legislation, Islam refined sexual instincts and set the rules for meeting between the sexes on a land of purity and chastity, and I tried to clarify some of these bright aspects in this presented research. To the Journal of the College of the Great Imam.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds



## المقدمة

الحمد لله ربِّ الذي أحلَّ النكاح وحرم السفاح والصلوة والسلام على سيدنا محمد عليه السلام ما غرد طيرٌ على  
غصن ولا ح على اله وصحبه أهل التقى والفلاح.

وبعد؛ فإنَّ النكاح الذي هومن نعم الله على المؤمنين والمؤمنات لتحقيق رغباتهم الطبيعية وبقاء النسل  
الانساني قد جعله الله تعالى نظاماً متكاملاً لبناء الأسرة المسلمة، والنكاح في الإسلام له عناية خاصة وكيف  
لا وهو يحقق أهم الطرق الصحيحة لبقاء النوع الإنساني ويُشيع غريزة الإنسان بطريق مشروع من دون أن  
تختلط فيه الأنساب وتضييع الأسر ويتميَّز الإسلام فيه بقانون متين وتشريع مبين راعى تلك المقصود المذكورة  
بالإضافة إلى معانٍ تربوية أحاطت هذا القانون بخلاف الناظر اليوم إلى المجتمعات الغربية ومن سار في  
تقليدهم يجد الكوارث التي حلَّت بهم نتيجة عدم الالتزام بالمنهج الرباني الذي وضعه الله ربِّ فتجد أنَّ  
الأسرة التي هي نواة المجتمع وللبنة الأساس فيه أصبحت أطلالاً ولا رابط بين أفرادها وبسبب الإباحية  
والاختلاط والسفور وعدم الحشمة والحياء صار مجتمعهم على شفا حفرة من نار الشهوات يصطلي بها  
الشباب والفتيات في حين تجد أنَّ الإسلام قد وضع خطوات عملية متضمنة معانٍ تربوية شكلت حصناً  
للفرد المسلم من حين الاقبال على الزواج والخطبة ومن ثم العقد يتبعه المعاشرة بالمعروف، ولأجل ذلك  
أحببت إبراز تلك المعانٍ السامية، ولكون كتاب عمدة السالك وعدة الناسك للإمام العلامة ابن النقيب  
(رحمه الله تعالى) من الكتب المقررة في الفقه الشافعي للمدارس الدينية وخصوصاً المرحلة السادسة إذ  
كتاب النكاح موضوع هذا البحث فبدأت في هذا البحث وقد جعلته على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة  
ذكرت فيها الأسباب والدواعي لكتابه هذا البحث فكان المبحث الأول مستمدًا على مطلبين المطلب الأول  
ترجمة للإمام ابن النقيب (رحمه الله تعالى) وكتابه عمدة السالك والمطلب الثاني في نماذج من المعانٍ  
التربوية في النكاح بصورة عامة والمبحث الثاني يشتمل على مطلبين المطلب الأول في نماذج من المعانٍ  
التربوية في الخطبة والمطلب الثاني في نماذج من المعانٍ في عقد النكاح والمبحث الثالث ويشتمل على  
مطلبين المطلب الأول في أدب الحياة الزوجية والمعاشرة بالمعروف والمطلب الثاني في النفقه ومعالجة  
نشوز المرأة، وما تضمنته من معانٍ تربوية، ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي أنتهى إليها  
البحث، وأهم النتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع، والله ربِّ اسأله أن يجعله نافعاً وحجة على من يريد  
الطعن بنظام النكاح في الإسلام.

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله ربِّ العالمين ...

## المبحث الأول

### • المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن النقيب المصري (رحمه الله تعالى) وكتابه عمدة السالك .

(هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد اللهالمعروف بابن النقيب المصري، كان أبوه روميا من نصارى أنطاكية، فوقع في سهم بعض الأمراء، فرباه وأعتقه، وبasher النقابة لبعض الأمراء فعرف بابن النقيب، ثم انقطع وتصوف فلزم الخير والعبادة وولد له أحمد بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ)، ونشأ أحمد على حفظ القرآن الكريم، ثم جمع قراءاته، واستغله بالعلم وكان ذكياً أدبياً، كما كان متواضعاً وقوراً ساكناً خاشعاً قانعاً، كثيراً الحج والعجاورة لبيت الله الحرام، انتفع به الطلبة، وتخرج به الفضلاء، ولهم مؤلفات عديدة منها :

١- تهذيب التنبه لإبراهيم الشيرازي (رحمه الله تعالى).

٢- تسهيل الهدایة وتحصیل الكفاية (وهو مختصر كفاية النبي شرح التنبه) لأحمد بن الرفعة (رحمه الله تعالى) المتوفى (٧١٠ هـ).

٣- الترشیح المذهب في تصحیح المذهب للشیرازی (رحمه الله تعالى) أيضاً.

٤- السراج في نکت المنهاج للنبوی (رحمه الله تعالى).

٥- عمدة السالك وعدة الناسك في الفقه الشافعی وعليها شروح عدّة منها تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك للعلامة محمد بن عبد المنعم الجوهري (رحمه الله تعالى) المتوفى (٨٨٩ هـ) وشرح العلامة السيد عمر بن برکات الشامی البقاعی (رحمه الله تعالى) الذي سماه (فيض الإله المالک) في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك) وكذلك شرح الشیخ محمد الزہری الغمراوی (رحمه الله تعالى) واسمھ (أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك) وأخر من شرح الكتاب فيما أعلم بإسلوب معاصر وحذف مالا يستفيد منه الطلبة من مواضيع العبید والإمام شیخنا الدكتور مصطفی دیب البغا (حفظه الله تعالى) بكتابین سماههما (تنویر المسالك شرح عمدة السالك) و(تسهیل المسالك بشرح وتهذیب عمدة السالك) وقد توفي ابن النقیب (رحمه الله تعالى) بالطاعون في ١٤ رمضان سنة (٧٦٩ هـ) بالقاهرة ودفن في تربة الشیخ جمال الدین الإسنوی رحمهما الله ونفعنا بعلومنهم<sup>(١)</sup>. آمين.

(١) المصادر ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام ابن حجر العسقلاني (ج ١ ص ٢٣٩) وهدية العارفين بأعلام المؤلفين إسماعيل باشا البغدادي (ج ١ ص ١١٢) والأعلام لخير الدين الزركلي (ج ١ ص ٢٠٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج ٣ ص ١٠٦-٧-٨).

## • المطلب الثاني: بعض النماذج التربوية في النكاح.

لقد شرع الإسلام الزواج ونظم أحكامه لأنه أراد للنوع الإنساني البقاء على هذه البساطة إلى حين زوال الدنيا وأمرهم بعمارة الأرض وجعلهم خلفاء فيها وجعل سبحانه الزواج من النعم التي أمن الله تعالى بها عليهم قال تعالى ﴿وَمِنْ عَائِتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الثروم الآية ٢١] فمن المعاني التربوية التي ترتب على النكاح أن النكاح سبب لنشوء المجتمعات بصورة صحيحة يكون بين أفرادها الترابط والتعاون إذ بالنكاح يصبح القريب بعيداً ويصبح الأجنبي نسيباً.

وتتجدد أن الأسر من أهم ما يربط بينها من أواصر هي : المصاهرة التي حصلت بينهم حتى تجاوزت حدود البلدان والأوطان وتتجدد ذلك واضحاً من تشريع الإسلام إذ نظم التعدد في الزوجات إلى أربع قال تعالى ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء الآية ٣] وهذا التعدد يزيد من أواصر العلاقات المجتمعية تحت ظلال المسؤولية المشتركة بين الزوجين ولم يكتف بالزواج من المسلمات بل أباح للمسلمين الزواج من الكتابيات وفيه من الانفتاح على الأديان السابقة وتلاقي الثقافات وهذا سبب رئيس في بناء العلاقات الدافئة مع الحضارات الأخرى ومعنى تربوي عظيم وهو احترام الآخر وديانته والتطلع إلى بناء سلم مجتمعي بدل ثقافة الكراهية والتحريض بين الشعوب وكذلك من المعاني التربوية العظيمة لتشريع النكاح هو حفظ الانساب وما يتربت عليها من مسؤولية أمام الزوجين من النفقة عليهم والقيام بواجب التربية والتعليم لهم وكذلك حتى يعرف الإنسان موقعه من المجتمع فيقوم بالحقوق تجاه الوالدين والأخوة والاقارب التي هي ثمرة هذا التشريع بخلاف ما نراه في المجتمعات الغربية حيث لا روابط بين الأفراد ونسمع بحالات من العدوان والقتل وهتك الأعراض وشيوخ الخنا والفسور في مجتمعاتهم، والفرد لا يفكر إلا بأنانية وحرية فيها اضرار بالأخرين، ولا يكبح شهواته كابح وكذلك من المعاني التربوية للنكاح أن الطفل ينشأ في أسرة تحضنه وتقوم برعايته ، يكرم فيها بنعمة النسب ويتلقي ما يحتاجه من الرعاية والعناية ولا ينشأ على عقد نفسية مشدداً يواجه الحياة دون سابق معرفة ولا يعرف كيف يكون عنصر خير في بناء مجتمعه ووطنه وأنى له ذاك وهو لم يعرف حق المواطن وواجباتها إذ أن أساس بناء الأوطان يعتمد على الأسرة الصالحة التي تقوم برعاية أبنائها، وكذلك من هذه المعاني الكبيرة أن الزوجين تحصنا بالزواج الشرعي إن هما قاما بواجباتهما بصورة صحيح من الانطلاق في شهوات المعاishi فلا تجد المرأة في حياتها إلا زوجاً تزيد على مدى الأيام له حباً ووفاءً ويجد الزوج في المرأة تلك السكن التي يستريح عندها من اتعاب العمل والسعى وراء الرزق مطمئنة نفسه بها. وبالجملة فقد ذكر الإمام الغزالى (رحمه الله تعالى) فوائد النكاح فقال : (وفوائد النكاح خمسة : الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة

العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن<sup>(١)</sup> ويكتفي لمعرفة فوائد النكاح أن نعرف الكوارث التي جلبتها العلاقات المحرمة على المجتمع الغربي من (الزنا واللواط) وغيره ما قاله الدكتور محمد علي البار في كتابه الامراض الجنسية وهو يبين خطورة الزنا (وبسبب إنتشار الزنا بصورة مريرة فإن هناك مليون حالة إجهاض سنوية في الولايات المتحدة الأمريكية فقط)<sup>(٢)</sup>.



(١) آداب النكاح وكسر الشهوتين الغرالي ابو حامد المتوفى(٥٠٥) دار المعارف للطليعة والنشر تونس سوسة ١٩٩٠ (ص ١١).

(٢) الامراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، الدكتور محمد علي البار (ص ٢٨) .

## المبحث الثاني

### نماذج من المعاني التربوية في اركان النكاح ومقدماته

#### • المطلب الأول: بعض النماذج التربوية في الخطبة .

لقد حث النبي ﷺ الشباب على النكاح لمن كان بحاجة إليه إعفافاً لأنفسهم من الوقوع في المحرمات والفواحش فعن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ ((يا معاشر الشباب . من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر . وأحسن للفرج . ومن لهم يستطيع فعليه بالصوم . فإنه له وجاء))<sup>(١)</sup> فقد وجه عليه الصلاة والسلام خطابه لهذه الشريحة من المجتمع لأنها الأكثر تعرضها للمغريات ، ولكونهم بناة المجتمع فاراد لهم أن يشعروا غريزة الجنس بالطرق المشروعة (ولا يتأنى ذلك التلطيف باسلوب آخر مثل يا أيها الشباب) وكأنما تشير الكلمة «معشر» إلى التألف والشعور بالمحبة في مجتمع متاحب ، وإن الإسلام التفت إلى الشباب التفاتة خاصة ؛ وهو هنا يرشدهم لما يحصلون به نفوسهم وهو الزواج<sup>(٢)</sup> ويبداً الشاب في مشروع الزواج في اختيار البنت التي تكون شريكة حياته ليبحث عن امرأة صالحة ، فقد رغب النبي ﷺ في زواج المرأة الصالحة فعن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة<sup>(٣)</sup> وقد ذكر الفقهاء شروط المخطوبة هذه فقالوا (ويستحب دينة (صاحبة دين) بكر نسبية ليست ذات قرابة قريبة ، وإذا قصد نكاحها : سن نظرة إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن ، ولو تكرير نظره ، ولا ينظر غير الوجه والكففين)<sup>(٤)</sup> فقد ذكر الفقهاء صفات المرأة التي يستحب للشاب خطبتها وهي تشتمل على صفات صالحة وتدل على نموذج تربوي مبارك ، وأن شرط الدين والتربية اليمانية أساس في ذلك ، فقد قال رسول الله ﷺ ((تنكح المرأة

(١) متفق عليه، صحيح الإمام البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث ٥٠٦٥) وصحیح الإمام مسلم رقم الحديث (١٤٠٠)

(٢) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام الاستاذ الدكتور نور الدين عتر (رحمه الله تعالى) (ج ٣ ص ١٦٢)

(٣) هو صحيح لغيره مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم الحديث (١٢٦١٣) (ج ٢٠ ص ٦٣) صحيح الإمام ابن حبان رقم الحديث (٤٠٢٨) (ج ٩ ص ٣٣٨).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي (رحمه الله تعالى) (ت ٦٧٦) (ج ٢ ص ٣٤٧) وعمدة السالك لابن النقيب (رحمه الله تعالى) (٣٦٧)

لأربع : لمالها، ولحسابها، ولجمالها، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(١)</sup> فالحديث الشريف يبين جملة من الخصال التي هي مدار رغبة الخطاب فيها، ولكن يجب أن لا يكون اختياره لأجل مصلحة دنيوية، وإنما من أجل مصلحة عليا وسامية وهي أن الزوجين سيكون بينهما صحبة طويلة وسيقومان بأعباء التربية لأولادهم، وإن اختيار الزوجة الصالحة شريكة في هذا المشروع سيحقق نجاحاً وتربية صالحة دون ترك بقية الصفات الأخرى إذ الدين هو الأساس في الزواج ومعنى الحديث هو (أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية<sup>(٢)</sup>، سن للخاطب النظر لمن يريد خطبتها وينظر إلى الوجه حيث هو معيار الجمال، واليدين حيث خصوبة المرأة وهيأتها . ولأجل أن لا تحصل الشحنة والمنافسة غير المشروعة في خطبة المرأة فقد حرم الإسلام خطبة المسلم على خطبة أخيه فعن سيدنا عبد الله بن عمر رض قال : قال رسول الله ﷺ ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب))<sup>(٣)</sup> فقد بين الحديث تحريم الخطبة على خطبة الغير وقد ذكر الفقهاء شروط ذلك قال صاحب عمدة السالك ((وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرحت له بالإجابة إلا بإذنه، فإن لم يصرح بإجابته جاز))<sup>(٤)</sup> فمادام الخاطب ينتظر إلى التصريح له (بنعم) يحرم على غيره خطبة هذه المرأة فانظر كيف أن مقدمات النكاح والخطبة راعت الجوانب التربوية في الاختيار لصفات المرأة وهناك كذلك صفات يجب توفرها في الرجل الذي يقدم على إعفاف نفسه بعدها يمتلك ما سماه الحديث النبوى الشريف (الباءة)<sup>(٥)</sup> وهي المقدرة المالية والجسدية على تحمل أعباء الزوجية، فاشترط فيه من المعاني التربوية حسن الخلق والدين فقال عليه الصلاة والسلام ((إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))<sup>(٦)</sup> .

#### • المطلب الثاني: بعض النماذج التربوية في عقد النكاح .

بعد التوافق بين الزوجين على الدخول في عش الزوجية ، فلا بد لكل اجتماع وشراكة من عقد يوثق هذا الاتفاق ويبين الحقوق والواجبات التي تكون على الطرفين، ولكي يدخل الزواج حيز التطبيق لابد من عقد الزواج وقد سمي القرآن الكريم هذا العقد بالميثاق الغليظ قال تعالى ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِّيثَقًا غَلِيظًا﴾ [البراءة]

(١) متفق عليه البخاري رقم الحديث ٥٠٩٠ ، ومسلم (١٤٦٦)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ، ج ٩ ، ص ٣٨ .

(٣) البخاري رقم الحديث ٥١٤٢ ومثله عن أبي هريرة في مسلم (١٤٠٨)

(٤) عمدة السالك (ص ٣٧٠) والمنهج (ج ٢ ص ٣٤٨ - ٣٤٩)

(٥) الباءة : أي التزوج .

(٦) حديث حسن لغيره سنن الترمذى رقم الحديث ١١٠٩ (ج ٢ ص ٥٥٦)

الآية [٤١] وعقد النكاح له أركان خمسة كما ذكرها بالتفصيل صاحب عمدة السالك : العاقدان، والإيجاب، والقبول، والشاهدين . ومن الفقهاء من يشترط الولي كالسادة الشافعية(رحمهم الله تعالى) وقد ذكر لكل واحد من الأركان شروطاً تطلب من كتب الفقه ولذكر نماذج من المعاني التربوية في عقد النكاح ؛ فقد جعل الإسلام للمرأة حرية القبول والرفض إذا كان الزوج غير كفء للمرأة لا يجبرها على قبوله الولي الذي هو ركن في عقد النكاح فقد ورد في الحديث النبوي الشريف الذي رواه سيدنا أبو هريرة رض أن رسول الله صل قال ((لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن))<sup>(١)</sup> وقد خير النبي صل فتاة زوجها أبوها وهي كارهة، فقد روى سيدنا عبد الله بن عباس رض (أن جارية بكر أتت النبي صل فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صل)<sup>(٢)</sup> ولهذا قال صاحب عمدة السالك (ومتي دعت الحرة إلى الزواج بكم لزمه تزويجها)<sup>(٣)</sup> فعلى القولين من اشتراط الولي وعدمه ؛ فلا بد أن تكون للمرأة استقلالية القرار لاختيار الزوج الصالح . ومن النماذج التربوية في عقد النكاح أن هناك جملة من المحرمات سواء حرمة مؤبدة أم مؤقتة ومن بين تلك المحرمات حرمة الجمع بين الاختين قال تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء الآية ٤٢].

وحربة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، قال عليه الصلاة والسلام ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))<sup>(٤)</sup> وبسبب تحريم الجمع أنه يؤدي إلى قطع الرحم، لوقوع التشاجر عادة بين الضرتين، وقد صرخ النبي صل بحكمة التحريم برواية الطبراني للحديث، ففيه أنه عليه الصلاة والسلام قال (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)<sup>(٥)</sup> وقال صاحب عمدة السالك (ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها)<sup>(٦)</sup> ومن آثار عقد النكاح (الصدق) فينبغي للرجل أن يدفع المهر لزوجته ويجب ذلك بالدخول ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه ؛ فقد قال ابن النقيب (رحمه الله تعالى) (ولها أن تمنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً)<sup>(٧)</sup> وتجد أنه سمي صداقاً ليدل على صدق الخاطب في الزواج وهو أفضل من أن يسميه القرآن الكريم مالاً ونقداً وفيه معنى تربوي دقيق ؛ ولأجل أن لا يكون الصداق حاجزاً ومانعاً للرجل ؛ فقد حبب

(١) البخاري رقم الحديث (٥١٣٦) ومسلم رقم الحديث (١٤١٩) و تستأمر أي يطلب إذنها

(٢) إسناده صحيح رواه أبو داود رقم الحديث (٢٠٩٦) (ج ٣ ص ٤٣٦) وابن ماجه (١٨٧٥)

(٣) عمدة السالك (ص ٣٧٢)

(٤) البخاري رقم الحديث (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨)

(٥) الفقه الحنفي في ثبوه الجديد الشيخ عبد الحميد طهماز (رحمه الله تعالى) (ج ٢ ص ٧٥)

(٦) عمدة السالك (ص ٣٧٧) والمنهاج (ج ٢ ص ٣٥٧)

(٧) عمدة السالك (ص ٣٨٢) وينظر منهاج للنبوبي (ج ٢ ص ٣٦٨) وال اختيار لتعليق المختار للعلامة عبدالله بن محمود الموصلي المتوفى (٦٨٣) (ج ٣ ص ١٣٥) وحالاً أي نقداً.

الاسلام أن يكون المهر يسيرا ونهاى عن المغالاة في المهر فلا يستطيع الشاب تقديمها لخطيبته ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يعلم ولد الفتاة أن ابنته هي أغلى من المال الذي قد لا يعطيه لابنته وقد قدمها بشرع الله تعالى حلية للخاطب فلا داعي لأن يقف المهر عائقا دون الزواج للشاب فينتظر وقتا طويلا حتى يتملكه وقد لا يستطيع فيتجه إلى المحرمات، وقد شاعت في زمن التواصل الالكتروني ؛ فاصبح بسهولة يتعرف على كم من البنات وقد تقع علاقة محمرة بسبب ذلك وقد ينتج عن هذه العلاقة ولد وتصبح تلك البنت في مجتمع يؤمن بغسل العار عرضة للقتل وولد لقيط لا يعترف به أبوه ولا يتشرف بنسبة فيعيش منبودا في المجتمع يعاني من نظرة المجتمع إليه وهوادة سهلة للانزلاق في قبضة المحرمات والمخدرات، وقد يتجره إلى القتل وتهديد أمن المجتمع وفي الواقع شواهد كثيرة على ذلك فينبغي التخفيف من كاهل الشباب لما يتضمنه هذا التيسير من معان تربوية جمة .



(١) إسناده ضعيف مسند الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) رقم الحديث (٢٥١١٩) (ج ٤٢ ص ٥٤) الشيخ شعيب الأرناؤوط .

### المبحث الثالث

#### • المطلب الأول: أداب المعاشرة والحياة الزوجية

للزفاف في الإسلام سنن وأداب وهو فاتحة الحياة الزوجية، فمن تلك السنن وليمة العرس التي يصنعها الشاب لمن حوله تحت ظلال الفرح والأنس فقد قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (أولم ولو بشاة)<sup>(١)</sup> ، وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال (أعلنوا النكاح)<sup>(٢)</sup> فإن إعلان النكاح يدل على حرص الإسلام على تشجيع الزواج الشرعي لبناء المجتمع فكمما ترى الذي يجتمع مع امرأة على سبيل الزنى يخاف أن يراه أحد ويحاول أن يكتم هذه العلاقة المحمرة، فإن الذي سلك السبل الشرعية قد شاركه الناس في فرحته وقدموه الهدايا والتهاني، وفي هذا جانب تربوي عظيم يشجع المجتمع من خلال مشاركته مظاهر العفاف والطهر والنقاء لكلا الجنسين، ولأجل أن تكون وليمة خالية من المحرمات والمنكر فقد ذكر الفقهاء شروطاً لإجابة الدعوة قال صاحب عمدة السالك (وليمة العرس سنة، والسنة أن يولم بشاة، ويجوز بما تيسر من الطعام ... ثم قال ولو جوب الإجابة شروط : أن لا يخص بها الأغنياء، وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تلزمه؛ أو في الثالث كرهت إجابته، وأن لا يحضره لخوف منه أو طمع في جاهه، وأن لا يكون ثم من يتأنى به أو لا يليق به مجالسته، وأن لا يكون منكر من خمر من زمر وخرم وفرش حرير)<sup>(٣)</sup> وفي هذه الشروط بيان لكيفية الاحتفال وأداب الزفاف في الإسلام خالية من الاختلاط والمحرمات وما يشين الأخلاق والسماح بشيء من الغناء والله البريء. ولكي تكون الحياة الزوجية حياة سعيدة وعشية رغيدة لأبد للزوجين أن يراعيا الحقوق والواجبات التي تفرضها هذه الحياة عليهم وفيها نماذج تربوية رائعة افتتحها الحق سبحانه بقوله ﴿وَعَا شِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء الآية ١٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره، واستوصوا النساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أزعج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم ينزل أزعج، واستوصوا النساء خيراً)<sup>(٤)</sup> (وقد جاء نص الحديث بالتأكيد في ذلك بـ «استوصوا» أي : أوصيكم فاقبلوا الوصية، ثم علل هذه الوصية المؤكدة ببيان سببها، وهو اختلاف نفسية المرأة عن الرجل، وبيان الفرق

(١) البخاري رقم الحديث ٥١٦٧ ومسلم رقم الحديث ١٤٢٧.

(٢) صحيح لغيرة مسنداً لأحمد رقم الحديث ١٦١٣٠ (ج ٢٦ ص ٥٣).

(٣) عمدة السالك (ص ٣٨٥ - ٣٨٦) وينظر المنهاج (ج ٢ ص ٣٧٤).

(٤) البخاري رقم الحديث ٥١٨٦ ومسلم رقم الحديث ١٤٦٨.

بينهما - ويسمى في علم البلاغة حسن التعليل - فيبين الأصل الذي خلقت منه المرأة وهو الضلع وهذا يتضمن تشبيه المرأة بالضلوع وهو تشبيه أمر معنوي بأمر حسي<sup>(١)</sup> فالمرأة الغالبة عليها عاطفتها والعقل غالب على الرجل ولأجل حسن الخلق معها أن يتغاضى الرجل تربية وحلما عن بعض تلك السلبيات التي يراها ويحاول معالجة المشكلات بحكمة وتفكير سليم وقد ذكر الفقهاء جملة من الآداب والجوانب التربوية التي ينبغي أن يتحلى بها كلا الزوجين ومنها ما قاله صاحب عمدة السالك (يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزم من غير مطل ولا إظهار كراهة)<sup>(٢)</sup> فهذا النص الفقهي وضع القواعد العامة للتعامل بين الزوجين والحقوق المتبادلة بينهما تدرج تحته جملة من الحقوق والتفاصيل التي فيها معانٌ تربوية .

#### المطلب الثاني :- نماذج من المعاني التربوية في النفقة ومعالجة نشوز المرأة

من الآثار المترتبة على عقد الزوجية النفقة، ولكي لا تطلب المرأة من رجل يسير الحال لا يأبه إلا القليل من المال وقد رضيت به طلبات تكلفه ونفقات باهظة قد يضطر بسببها إلى الدين أو إلى معاملات محمرة كالسرقة والاختلاس والربا لتلبية احتياجات زوجته فقد وضع الإسلام ضوابط وترشيد للنفقة بحسب حال الزوج (ففي الإسلام مساواة بين الرجل والمرأة في الشواب والعقوب ، ولا يتميز عليها إلا في أنه مطالب بالإنفاق عليها ، ورعايتها ، والدفاع عنها)<sup>(٣)</sup> فقد قال تعالى ﴿لِينْفَقُ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق الآية ٧] ((فالاعتدال في النفقة فلا يقتصر عليهن في الإنفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصر قال تعالى ﴿يَبْنَىَءَادَمَ حُذُورًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف الآية ٣١] .

وقد ذكر الفقهاء تفصيل تلك النفقة بشرط العدل بين الزوجات، قال صاحب العمدة (ويجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم .. ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن والفرش .. ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار ... ويجب لها سكنى مثلها، وإن كانت ممن تخدم في بيت أبيها لزمه إخدامها، وتلزمها نفقة الخادم إذا كان ملكها)<sup>(٤)</sup> فهذه بعض عناوين النفقة وما يجب على الزوج فيها وتندرج تحتها جزئيات أخرى وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان وقدرة الزوج المالية ويوضح من خلالها جوانب في العدالة الاسرية وتحمل المسؤلية تحت عنوان القوامة للرجل وكلها معانٌ تربوية وواقعية.

(١) إعلام الانام العتر(رحمه الله تعالى) (ج ٣ ص ٣٥٩).

(٢) عمدة السالك (ص ٣٨٧).

(٣) التربية في الإسلام ، محمد عطية الإبراشي ، ص ٤٦ .

(٤) عمدة السالك (ص ٣٩٣) وينظر المنهاج للنحوبي (ج ٢ ص ٤٣٣) وال اختيار لتعليق المختار للموصلي (ج ٤ ص ٤) .

وأما العدل بين الزوجات؛ فهو مطلوب شرعاً لقوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء الآية ٣]. والعدالة مطلب تربوي وحل للمشكلات التي قد تنشأ نتيجة تفرقة الرجل بين زوجاته مما يؤدي إلى الكراهة والحقد بينهن فقد كان عليه الصلاة والسلام يراعي العدل بين زوجاته في الجوانب المختلفة وحتى في الجانب العاطفي لما يحصل من الغيرة بينهن وتجلّى ذلك واضحاً في سيرته العطرة فهو كان شديد الوفاء لزوجته الأولى خديجة الكبرى (رضي الله عنها) وعندما رأى غيره السيدة عائشة (رضي الله عنها) من ذلك راعى مشاعرها بقوله (إنني رزقت حبها) ومن مظاهر تلك العدالة ما قاله صاحب العمدة (ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد إلا برضاهما، وله أن يمنعها من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج، ومن له نساء لا يجب عليه إن يقسم لهن، بل له الإعراض عنهن بلا إثم، وليس له أن يبتدىء المبيت عند إحداهن إلا بقرعة، فإن بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدرها<sup>(١)</sup>) وكذلك تكون العدالة بالنفقة والاحتياجات المنزلية . ولابد أن نشير إلى أن الحياة الزوجية لا تخلو من مشكلات ناتجة من الاحتكاك اليومي بين الزوجين ومن حصول التقصير في تأدية بعض الواجبات، فلابد من معالجة هذه المشكلات بالحكمة والموعظة الحسنة وأن من أهم هذه المشكلات ما يسمى بـ(نشوز المرأة) وهو عدم طاعة الزوجة لزوجها وتمردتها على أوامره وخروجها بغير إذنه فقد عالج الإسلام هذه الظاهرة بإسلوب تربوي حكيم خشية تطور هذه الظاهرة مما يؤدي الطلاق وتهديم بناء الأسرة وضياع الأولاد فقد قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا<sup>(٢)</sup>﴾ [النساء الآية ٣٤].

فالآية تبين كيف يكون علاج نشوز المرأة وعدم طاعتها لزوجها فيبدأ بالموعضة والنصيحة بالكلام، فإن لم تنفع فعليه أن يهجرها في الفراش دون الكلام، فإن لم يتغير الحال يضربها ضرباً يسيراً وقد ذكر الفقهاء ذلك، فقال صاحب عمدة السالك (وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام، وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام، وضربها ضرباً غير مبرح (أي : لا يكسر عظامها، ولا يجرح لحمها، ولا ينهر دمها) سواء نشرت مرة أو تكرر منها، وقيل لا يضر بها إلا إذا تكرر نشوزها)<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فإن النبي ﷺ كره ضرب النساء . وإن كان النشوز من قبل الزوج فعلى المرأة أن تناصره وتدركه بحقوقها عليه ولو أن تتنازل عن بعض حقوقها استرضاء له قال تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ [النساء الآية ١٤٨] وفي الصلح قد يكون هناك تنازل

(١) عمدة السالك (٣٨٨) وينظر المنهاج (ج ٢ ص ٣٧٧)

(٢) عمدة السالك (ص ٣٩١ - ٣٩٢) وينظر المنهاج (ج ٢ ص ٣٧٩) والاختيار للموصلي (ج ٤ ص ٤).

عن بعض الحقوق من الطرفين وبهذه الجوانب التربوية التي ذكرت في هذا البحث نكون قد مرنا على بعض الجوانب التربوية في الحياة الزوجية في مباحث النكاح من كتاب عمدة السالك ولعل الله (U) أن يهياً من يبحث عن جوانب أخرى مضيئة في شرعة النكاح يظهر من خلالها جمالية هذا التشريع الرباني ليبين مكانة المرأة والرجل فيه مقارنة بالطغيان الغربي والاباحية المقيمة وأسال الله (U) القبول والنفع إنه على كل شيء قادر.



## الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه النماذج من المعاني التربوية نستخلص بعض النتائج ومنها:

- ١- إن مباحث النكاح تضيء بجوانب تربوية وأخلاقية عظيمة .
- ٢- إن الإسلام اعطى للجوانب الأخلاقية والدينية جانبًا مهمًا ومقدماً على الجوانب المادية .
- ٣- يشترط في الخاطب حسن دينه وخلقته ليكون أهلاً لبناء أسرة صالحة .
- ٤- يشترط في المخطوبة عدا صفات الجمال والحسب والمال أن تكون صالحة دينًا تقيم مع زوجها شرع الله ﷺ .
- ٥- إن الزواج حصنان للشباب من الانحراف والوقوع في المعاصي والمحرمات .
- ٦- إن عقد الزواج في الإسلام ميثاق شرف بين الزوجين .
- ٧- الحياة الزوجية يتربى عليها حقوق وواجبات ينبغي على الزوجين مراعاتها .
- ٨- يجب على الرجل النفقة على زوجته بالمعروف دون إسراف أو تفريط .
- ٩- ينبغي معالجة المشكلات الزوجية بالحكمة واللطف دون اللجوء إلى الضرب والعنف .
- ١٠- بهذه الجوانب التربوية رد على المشككين والمستشرقين الذي يطعنون في شرائع الإسلام وأحكامه .
- ١١- المرأة في الحياة الزوجية أميرة على عرش صغير تخدم وتلبى لها احتياجاتها .



## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار الجيل، لبنان، ١٩٩٣.
- ٢- الأعلام خيرالدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢.
- ٣- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الاستاذ الدكتور نورالدين عتر (رحمه)، سوريا، دمشق، مكتبة دار الفرفور، ١٩٩٩.
- ٤- طبقات الشافعية للإمام أبي بكر بن أحمد بن محمد تقى الدين المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقى المتوفى (٨٥١ هـ) مطبعة دائرة المعرف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، ١٩٧٩.
- ٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، إسطنبول، ١٩٥١.
- ٦- صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦ هـ) بيت الافكار للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨.
- ٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (٥٢٦١) بيت الافكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨.
- ٨- صحيح الإمام ابن حبان بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى (٧٣٩ هـ) تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط (رحمه الله تعالى) مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.
- ٩- مسنن الإمام احمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) المتوفى (٢٤١ هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٩٩٥.
- ١٠- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الاشعث الازدي المتوفى (٢٧٥ هـ) تحقيق المحدث شعيب الارناؤوط، دار الرسالة العالمية - دمشق، ٢٠٠٩.
- ١١- الفقه الحنفي في نسيجه الجديد، عبدالحميد طهماز، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤.
- ١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي المتوفى (٦٧٦ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م .
- ١٣- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله المعروف بـ : ابن النقيب المصري

١٦٦ | نماذج من المعاني التربوية في مباحث النكاح من كتاب عمدة السالك للإمام ابن النقib المصري

المتوفى ٧٦٩ هـ) تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٤- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الدكتور محمد علي البار، دار المنارة جدة، الطبعة الثانية

و ١٩٨٦ م.

١٥- آداب النكاح وكسر الشهوتين، أبو حامد محمد الغزالى المتوفى (٥٠٥ هـ)، دار المعارف للطباعة  
والنشر، تونس، سوسة، ١٩٩٠.

١٦- سنن الترمذى للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى (٢٧٩ هـ) تحقيق  
المحدث شعيب الأرناؤوط دار الرسالة العالمية سوريا دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

١٧- الإختيار لتعليق المختار للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى (٦٨٣ هـ)  
تحقيق الشيخ خالد العك، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الخامسة ٢٠١٠.

١٨- التربية في الإسلام ، محمد عطية الابراشى ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف ،  
مصر، القاهرة .

١٩- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للامام الحافظ احمد بن  
علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، المكتبة السلفية .

